

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قياس الخ نهاية قوله (بأن قياس الخ) أي قضيته قوله (وهو أنه) أي نحو الشيخ الهرم قوله (ابتداء) أي لا بد لا عن الصوم نهاية ومغني .

قوله (وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد أجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزاء من لم تجب عليه من نحو الأنثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية قوله (فحينئذ) أي حين إرادته الصوم قوله (يكون هو المخاطب الخ) أي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الإطعام بمجرد هذه الإرادة بصري قوله (فتستقر في ذمته) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبير أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيدته أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي اه وقوله وليس لسيدته الخ تقدم عن سم والبجيرمي ما يخالفه قوله (لكنه صحح في المجموع سقوطها) أي فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعا للقال سم قوله (ينافيه) أي ما صححه في المجموع قوله (وإلا لزم الفدية الخ) قد يجاب بأنه فطره بشرط العجز وقوله (إنما هو عجزه المقتضي لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزم الفدية من تكلف وصام لتحقيق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم قوله (ولو قدر) إلى قول المتن واضح في النهاية إلا قوله لأنه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين إلى المتن وقوله وفي نسخ إلى والفدية وقوله وأيضا أما المرضعة وكذا في المغني إلا قوله وليستا إلى المتن وقوله لأنه وقع إلى المتن وقوله وكذا إن كانتا إلى المتن قوله (ولو قدر الخ) ولو آخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته نهاية قال ع ش قوله م ر وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلمة أخذ مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبير أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة

ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اه ع ش وظاهره وإن علم
الآخذ بكونها معجلة قوله (ولو قدر بعد) أي لو قدر من ذكر بعد الفطر مغني ونهاية قوله
(لم يلزمه قضاء الخ) أي وإن كانت الفدية باقية في ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت
القدة بعد إخراج الفدية أو قبله اه قوله (وفارق نظيره الآتي الخ) هذا الفرق لا يتأتى
فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصري قوله (بأنه
هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم